

نقابة صيادلة لبنان
أمانة السر العامة

رقم الورد: ١٤٩

تاريخ الورد: ١٥/٢/٢٠١٤

رقم الجلسة

تاريخ الجلسة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ١١/٢٠٢ - ٤/٤
بيروت في ١٥ فبراير ٢٠١٤

قرار رقم ١/١٠٨٢

يتعلق بتنظيم الدعاية المتعلقة بالصيديات

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥

بناء على قانون مزولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته لاسيما المادتين ١٥ و ٤٠ منه

و حيث تبين ان بعض الصيادلة يقومون بالدعاية لصيدلياتهم لجلب الزبائن بصورة تمس بمصالح الصيديات الاخرى

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع منعاً باتاً الدعاية للصيديات بأي وسيلة كانت.

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور نشره.

وزير الصحة العامة

وائل أبو فاعور



طريق الإصل

- بيلت:
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة
 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
 - تعاونية موظفي الدولة
 - نقابة مصنعي الأدوية
 - نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
 - نقابة اصحاب المستشفيات
 - نقابة صيادلة لبنان
 - نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
 - المديرية العامة للصحة
 - مصلحة الصيدلة مع الملف و الدوائر التابعة لها
 - المحفوظات.